الفصل الخامس

أنظمة الحكم وتطورها في الوطن العربي

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد:

إذا تأملنا أنظمة الحكم في الدول العربية وجدنا أنها لا تخرج عن فئتين الأولى **ملكية** والثانية **جمهورية**، أما مسألة التداول على السلطة (Alternance au pouvoir) فتكاد تكون منعدمة وغير معروفة في الوطن العربي حتى الآن، فالنظام الملكي بكل المقاييس، هو أبعد الأنظمة عن المنحى الديمقراطي للحكم لأن السلطة تنتقل بالوراثة، وفي النظام الجمهوري تنتقل السلطة بالوفاة أو بالانقلاب العسكري أو بصراع الأنظمة، والاستثناء الوحيد في الوطن العربي هو لبنان الذي عرف مبكرًا تداولاً للسلطة لكن في ظل قيود طائفتين تقصر رئاسة الدولة على الموارنة ورئاسة الوزراء على السنة، وهو ما يتعارض مع جوهر **التداول السلطوي**.

وسنرى لاحقًا، أن التطورات الديمقراطية في الوطن العربي لا تزال محدودة، وأن ما تحقق لا يعدو تعددية تنظيمية مقيدة وانفراجة نسبية في أوضاع الحقوق والحريات العامة.

وهناك اتجاه يميل راهنيًا إلى استبعاد مسألة تداول السلطة وحرصا على طمأنة الأنظمة وحثها على القبول بالتعددية والحريات العامة، ولهذا الاتجاه ما يبرره نظرًا للأوضاع المتردية للحركات الشعبية في الأقطار العربية، ولدرجة الوعي (Conscience) إذ لا تزال الدعوة إلى الديمقراطية قضية نخبة لا قضية جماهيرية.

ومما لاشك فيه، أنه لا يمكن تصور مستقبل للديمقراطية في الوطن العربي دون تحول الديمقراطية إلى قضية شعبية. فأحببنا أم كرهنا يترتب عن غياب

الآلية الخاصة بتداول السلطة من شأنه أن يعرقل أهم الأسس التي تقوم عليها العملية الديمقراطية، أي الشرعية السياسية التي تعني في المحصلة النهائية أن تكون السلطة تعبيرًا عن الإرادة الشعبية (Volonté populaire)، ولا حل في نظرنا للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية دون تحول الديمقراطية إلى حركة اجتماعية واسعة تتجاوز الإطار النخبوي التي تدور فيه حتى الآن لتجتذب قوى شعبية مؤثرة على الأقل في المدن والمراكز الحضرية، وهذا بدوره يقتضي تعبيرًا قبليًا وجوهريًا في بناء وأداء الأحزاب والجمعيات السياسية والنقابات المهنية لاستنهاض الجماهير.

والواضح حتى الآن، أن هناك مؤشرات ايجابية على صعيد الواقع التجريبي وهي قدرة النموذج الديمقراطي الغربي على السماح بانتقال السلطة إلى أحزاب كانت تسير في وقت سابق، في الفلك الشيوعي، وهذا في أكثر من دولة أوروبية، وهو ما يؤهل النموذج الديمقراطي الغربي للصدقيّة لأن يغدو نموذجًا عالميًا (Internationale) بالفعل تثور من أجله الجماهير الواسعة في كثير من بقاع العالم.

والديمقراطية الغربية برمتها هي حصيلة تجربة ونضال، قامت على أساس فواصل زمنية واجتهادات فكرية مختلفة، وطرح إسهامات تبلورت، لاحقًا، كعملية للحكم وكإطار مؤسسي وليس كسلطة ونظام اجتماعي (Régime sociale)، وفق الآليات التالية[1]:

---

[1] وحيد عبد المجيد، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي، مايوسنة2000، مرجع سبق ذكره.

- التعدد التنظيمي المفتـــوح (Pouvoir ouvert)، أي حريـــة تـــشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية دون قيود. وهذه هي الآلية المتعلقة بالنظام الحزبي،
- مبدأ التداول على السلطة (Alternance au pouvoir) مـــن خـــلال انتخابات تنافسية حرة نزيهة، تتيح إمكانية انتقـــال الـــسلطة وفقًـــا لنتائجها، وهي الآلية المتعلقة بالنظام السياسي،
- الآلية المتعلقة بالنظام القانوني (Régime du droit)، وتتمحور ضـــمن هذه الآلية منظومة الحقوق والحريات العامة التي أصـــبحت مقياسًـــا لاحترام حقوق الإنسان (Droit de l'homme).

خريطة الأحزاب السياسية في الوطن العربي

المبحث الأول

التعدد المفتوح (Ouvert)

بفعل التطورات المتلاحقة التي يعرفها العالم، وبفعل ارتفاع درجات الوعي لدى السواد الأعظم من الشعوب العربية، نتج عنه الدعوة والسعي إلى إعادة ترتيب البيت العربي ديمقراطيًا وفق النمط الغربي، وبالتالي، الإقرار بالتعدد التنظيمي، أي السماح، بحرية تشكيل الأحزاب والمنظمات والجمعيات السياسية (Liberté d'associations) دون حدود، والتجربة عرفتها مصر، بانتقالها إلى نظام التعدد الحزبي المقيد سنة (1967م)، لكن هذا الاتجاه لم يتسع نطاقه إلا خلال العامين الأخيرين بصفة خاصة حيث شمل عدة أقطار عربية لكن بدرجات متفاوتة. ويمكن تصنيف هذه الأقطار وفق مديات مختلفة.

المطلب الأول

التعدّد المقنّن

في هذه الحال تم تقنين هذا التعدد، وتم إجراء انتخابات على أساس هذا التعدد، وكمثال على ذلك مصر وتونس والجزائر [1]" ولعل ما يلاحظ في هذه القوانين هو أنها تضع شروطًا لتشكيل الأحزاب واستمرارها، وهي قيود تتفاوت بين قطر وآخر، خاصة فيما يتعلق بثلاثة قيود:

---

[1] المقارنة وفق قوانين الأحزاب كالتالي: في **مصر** القانون رقم (40) لسنة (1977م) والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة (1979م) - **وتونس**، القانون الصادر في (2) ماي سنة (1988م) - **والجزائر** في القانون الصادر في (2) مايو سنة (1989م) بالجزائر. واستثني المغرب لأن التعدد فيه قديم.

- عدم قيام الحزب على أسس ذات طابع تقسيمي للمجتمع، ففي مصر يتم استبعاد الطبقة والطائفية والفئة والانتماء الجغرافي، وفي تونس تُشخّص بالدين واللغة والجنس والجهة، وفي القانون الجزائري يُعرّفها وهي اللغة والجهة والجنس أو العرق الواحد والوضع المهني المعين،
- تميّز (Différenciation) أي حزب جديد من حيث البرنامج والأهداف، وهذا الشرط يقتصر على مصر وتونس. أما في الجزائر فيمنع قيام حزب يحمل اسمًا أو رمزًا أو علاقة مميزة لحزب كان موقفه أو عمله مناوئًا لمصالح ثورة التحرير،
- ألا يكون الحزب فرعًا لحزب أو تجمع سياسي أجنبي. وأضاف قانون الأحزاب في الجزائر عدم إقامة علاقة من طبيعتها أن تعطي شكل الفرع.

وبقراءة هادئة لقوانين الأحزاب في كل من مصر وتونس والجزائر، نلاحظ أن قانون الأحزاب في مصر يتضمن قيودًا أشد على القانونين التونسي والجزائري، بينما القانون الجزائري أقلها قيودًا، وهذا النسق العام.

فالقانون المصري يشترط عدم تعارض مبادئ وأهداف وبرامج أي حزب مع الشريعة الإسلامية والحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي (La paix sociale) ومع مبادئ ثورة (23) يوليو سنة (1953م) وما يسمى ثورة (15) مايو سنة (1971م)، زيادة على أن يكون نصف المؤسسين للحزب من العمال والفلاحين، وألا يكون من الأحزاب التي حلها في يناير سنة (1953م)، كما يُشترط في مؤسسي الحزب أوقياداته من ثبت قيامه بالأدلة، دعوته

أومشاركته في الدعوة أوالتجنيد أوالترويج لأية طريقة لمبادئ أواتجاهات أوأعمال تتعرض مع قانون حماية الجبهة الداخلية.

أما في حالة إنشاء الحزب السياسي في مصر فيجب على المتقدم أن يقدم طلبه إلى لجنة شؤون الأحزاب، التي تتشكل حاليًا من رئيس مجلس الشورى وعضوية ثلاثة وزراء (العدل وشؤون مجلس الشعب والشورى)، إضافة إلى ثلاثة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين أونوابهم يختارهم رئيس اللجنة.

ومن خلال المقارنة يبدوجليًا أن الشروط المتضمنة في القانون الجزائري أخف وطأةً، وأهمها عدم تعارض سلوك الحزب مع قيم ثورة أول نوفمبر سنة (1954م)، وفيما عدا ذلك يكون على الحزب الالتزام بمقاييس تنطوي على قيود سياسية بشكل واضح مثل المحافظة على الاستقلال الوطني وحماية النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن (La libertés organiques des citoyens)، وتدعيم حماية الازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة في إطار القيم الوطنية العربية الإسلامية، وحماية الاقتصاد الوطني.

وفي الجزائر يشترط لتكوين أي حزب إيداع ملف لدى وزير الداخلية مقابل وصل، وألا يقل عدد المؤسسين عن (15) عضوًا، والتحقق (Enquête) من مختلف الزوايا للملف، ولها أن تستمع إلى أي عضومؤسسي أوطلب تقدم أية وثيقة مكملة للملف، كما يمكن تعويض أوإقصاء أي عضولا تتوافر فيه الشروط التي يطلبها القانون.

وفي تونس يخضع تكوين أي حزب لتصريح يتم إيداعه لدى الإدارة (Administration) التي يجب عليها الرد في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر، وفي

حالة الرفض مطالبة بتعليل ذلك حتى يتسنى الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية (La cour administration).

ويبقى القاسم المشترك للأقطار الثلاثة تمتع السلطة في كل دولة بحق حل الأحزاب لكن بصيغ مختلفة، ففي الجزائر يجوز لوزير الداخلية استصدار حكم عن طريق القضاء بوقف جميع نشاطات الحزب أوالغلق بصفة مؤقتة لجميع مقاره أوحله في حالة حدوث خرق فادح للقوانين السارية، أووجود خطر يُحل بالنظام العام (Régime général)، ويبلغ قرار الغلق المؤقت أوالحل إلى الممثل الشرعي للحزب.

وفي مصر، للجنة الأحزاب حق تقديم طلب بحل الحزب إلى محكمة القضاء الإداري في بعض الحالات المحددة، كما أن لها أن تطلب من المحكمة وقف نشاط الحزب أوأي قرار من قراراته.

ولوزير الداخلية في تونس صلاحية إغلاق مقار الأحزاب ومنع نشاطاتها في الحالات ذات الخطورة القصوى.

المطلب الثاني

التعدد التنظيمي

هذا النوع عرفته بعض الأقطار العربية التي تشهد بداية تحولات نحو التعددية التنظيمية فيها، وهذه الدول هي الأردن واليمن، خاصة أن التطورات الوحدوية بين اليمنيتين بعد إعلان الوحدة اليمنية في (1990/6/22م) أدت إلى تأثر بالتغير الديمقراطي وإقامة أحزاب سياسية.

أما الأردن فقد عرف أكثر الانتخابات حريةً في الوطن العربي المعاصر، وهي تلك التي جرت في (8/11/1989م) حيث وعدت حكومتها الجديدة بإصدار ميثاق وطني يضمن السماح بإقامة أحزاب سياسية، وذلك في إطار عدة خطوات إيجابية (Positif) اتخذتها على صعيد تفعيل الحريات العامة (Libertés générales).

المطلب الثالث

الاستعداد الرسمي

يبدو، من خلال التطورات المتلاحقة في الوطن العربي ورغبة الغالبية من المواطنين العرب في منحهم مزيدًا من ممارسة الحقوق والحريات الجماعية مما حدا ببعض الأقطار العربية أن تلحق بآخر عربات قطار الديمقراطية، ومن ثم تغيير الخطاب السياسي وإبداء استعدادها إلى التعددية الحزبية، مثل: العراق (قبل الاحتلال الأمريكي، والصومال قبل أحداث سمة (2006م).

فمنذ وقف القتال في حرب الخليج الثانية، بدأ الخطاب الرسمي في العراق يطرح إمكانية قيام أحزاب جديدة، كما تم نشر وثيقة تتضمن مناقشات القيادة العراقية للظاهرة الديمقراطية، وإبراز التعدد الحزبي كإحدى خصائص الديمقراطية المنشودة.

وفي الصومال، تم تبني التعددية الحزبية، والسماح بتشكيل أحزاب سياسية تزامن ذلك مع وصول المعارضة والنظام إلى سقف اللارجعة، خاصة مع **الحركة القومية الصومالية** في الشمال و**الجبهة الديمقراطية** المتمركزة في إثيوبيا، وذلك

بعد فترة طويلة من التعتيم وعدم إقامة تعددية رغم أن الدستور الصومالي تضمّن حرية تكوين الأحزاب، أما باقي البلاد العربية فلا يزال الوضع محتشم للغايـــة، وإن ظهرت مؤشرات إيجابية تُطالب بالديمقراطية كحال الكويت.

obeikandl.com

جعفر النميري

أنور السدات

فهد بن عبد العزيز

ياسر عرفات

المبحث الثاني

التـــداول على السلطـــة

بات مؤكدًا، أن التطورات الديمقراطية التي شهدتها بعض الأقطار العربية لا تزال دون الغاية المنشودة والمرتجاة، وهذا بالنسبة للأقطار التي سمحت بالتعددية الحزبية، وبالتالي، فإننا نستبعد تلك التي لم تسمح بالتعددية، ومن ثم، فالتنـــافس على رئاسة الدولة لا يزال طموحًا بعيد المنال، فرئيس الجمهوريـــة في الجزائـــر ومصر وتونس يتم اختياره بالاستفتاء لا بالانتخاب. ولعل أقصى ما تم تسجيله في هذا المجال هو إلغاء (Annulation) النص الدستوري الخاص بالرئاسة مـــدى الحياة وبالخلافة الآلية لرئيس الوزراء في تونس بعد إزاحة بورقيبة.

وفي **تونس**، يقوم قانون الانتخاب على القوائم المطلقة التي تتـــيح للحـــزب الذي يحصل على الأغلبية المطلقة (50%+1) من الأصوات الحصول على جميـــع المقاعد. وكنتيجة لذلك فاز الحزب الحاكم حاليًا بكـــل مقاعـــد البرلمـــان في الانتخابات التي جرت في (1989/4/2م).

وفي **الجزائر**، اتسم قانون الانتخاب الصادر سنة (1989م) بالغموض حيث جمع بين نظامي القائمة المطلقة والقائمة النسبية. فإذا حـــصلت قائمـــة علـــى الأغلبية المطلقة في دائرة تحصد كل مقاعد الدائرة، وإذا لم تحصل أية قائمـــة في الدائرة على هذه الغالبية، يتم تقسيم المقاعد على القوائم وفقًا لقاعدة التمثيـــل النسبي (Régle representation proportionnelle)، وقـــد تم تعـــديل هـــذا القانون في مارس سنة (1990م) لإلغاء التمثيـــل المطلـــق (Représentation

absolue) والأخذ بالتمثيل النسبي، وبالتالي، أصبح القانون أكثر ديمقراطية، رغم عيوبه كأن يحصل الحزب الذي يحرز أكبر عدد من الأصوات ولا يصل إلى الأغلبية المطلقة على نصف المقاعد، ويشترط حصول أي حزب على (7%)، من مجموع الأصوات لتمثيله في البرلمان.

وفي **مصر**، يقوم قانون الانتخاب على نظام القائمة الحزبية النسبية المشروطة، الذي يشترط حصول أي حزب على (8%) على الأقل من أصوات الناخبين لتمثيله في البرلمان. ويمنع الأحزاب من تكوين قوائم ائتلافية، مما يتيح للحزب الحاصل على الأغلبية في كل دائرة الحصول على ما يسمى كسور الأصوات، أي الأصوات غير الكافية لفوز أي حزب بمقعد واحد. إضافة إلى القيود المفروضة على تنظيم الدعاية الانتخابية وفقًا للقرار الصادر من وزير الداخلية في (1984/3/20م) في هذا الشأن، ورغم حصول بعض أحزاب المعارضة على نسب لا بأس بها من مقاعد البرلمان في انتخابات (1987م)، إلا أن هذه القيود حالت دون حصول أي منها على الأغلبية.

وفي **اليمن**، أعطت الانتخابات الرئاسية التي جرت في (2006/09/20م) انطباعاً جيداً بأن الديمقراطية أصبحت حقيقة واقعية، وأن التداول السلمي على السلطة يعرف طريقه بشكل يدعوللتفاؤل بازدهار الديمقراطية في اليمن السعيد.

وفي **موريتانيا**، تم إقرار التعديلات الدستورية التي اقترحها المجلس العسكري الحاكم في موريتانيا- بعد الانقلاب العسكري في (2005/8/3م)، الذي أطاح بولد الطايع- حيث تم إجراء استفتاء شعبي عليها يوم (2006/6/25م)، وبلغت نسبة الموافقة (96.97%)، ضمن نسبة مشاركة مرتفعة وصلت (76.51%)،

وهوما عزاه المراقبون إلى رغبة الموريتانيين القوية في تأسيس نظام ديمقراطي تناوبي يمثل قطيعة حقيقية مع الماضي، وهدية من المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية والحكومة الانتقالية للشعب الموريتاني.

وفي مصر، كانت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في (2005/09/07م) قفزة نحو إطلاق حرية تكوين الأحزاب السياسية واستقلال الهيئات القضائية، وتنشيط اتحادات الطلبة، وإحياء نشاطات المجتمع المدني، ورفع الحراسة عن النقابات المهنية، وإجراء انتخابات برلمانية تعددية نزيهة، خاصة بعد تعديل المادة (76) من الدستور، التي ألغت طريقة الاستفتاء وتحويلها إلى طريقة الانتخاب من بين أكثر من مرشح.

وفي فلسطين المحتلة أحدث فوز حركة حماس في الانتخابات التشريعية في (2006/01/25م) التي كانت نزيهة بكل المقاييس حسب المراقبين السياسيين، مما أحدث ردود أفعال متفاوتة في المجتمع الإسرائيلي بشتى ألوانه السياسية، خاصة بعد رفض كافة القوى الوطنية المشاركة في حكومتها وتشكيلها بصورة منفردة من المنتمين والمحسوبين على الحركة، إلا أن حركة حماس تواجه أمواج متلاطمة من التحديات، بفعل الحصار الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة ويرعاه الاتحاد الأوروبي.

المطلب الأول

خصائص التداول على السلطة

يعني ببساطة وجود آليات لانتقال المنصب السياسي من فرد إلى آخر، سواء كان شاغل هذا المنصب السياسي رئيسًا للجمهورية، أو رئيسًا للوزراء في النظم الرئاسية أو برلمانية على الترتيب، وبالتالي، عُدّ التداول على السلطة وفق آليتين رئيسيتين إن من شخص أومن مجموعة أومن حزب إلى آخر وهما:

- الانتخابات، أي الانتقال السلمي وفقا لإرادة الناخبين،
- أو العنف، وذلك بإجبار شاغل أو شاغلي المنصب السياسي على ترك موقعه رغمًا عنه، وذلك باستخدام صورة من صور الإجبار أو الإكراه.

كما إن من شأن وجود انتخابات حرة ونزيهة من الأهمية بمكان لتحقيق التداول السلمي بالمعنى الغربي، وبالتالي، فإن الانتخابات الدورية إحدى سمات النظم الديمقراطية الغربية لأنها الوسيلة الوحيدة لتحقيق التداول الدوري للسلطة بعد مرور عدد من السنوات، مما يسمح للناخبين بمحاسبة الرئيس أو رئيس الوزراء أو الحزب أو الائتلاف الحزبي الذي وصل إلى السلطة في الانتخابات السابقة.

إن التداول السلمي للسلطة بصورة ديمقراطية يستلزم وجود تعدد حزبي وتنافس سياسي حقيقي وانتخابات دورية حرة ونزيهة ورأي عام قوي وقادر

على التأثير ووسائل إعلام تقوم به دور رقابي فاعل في محاسبة القائمين على السلطة.

والجدير بالملاحظة، إن التداول على السلطة لم يكن سلميًا ومتوازنًا، بل كان داميًا، عبر التاريخ، فمنذ وفاة الرسول (ص) عرفت المنطقة العربية خلفاء وسلاطين وأمراء لم يعرفوا معنى انتقال السلطة، وثار جدال كبير وقتها بشأن شرعية عزل الخليفة أو إجباره على التنازل، وقد بلغ هذا الأمر ذروته في مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، لرفضه التنازل أو الخروج على البيعة من جهة أخرى، بينما في الطرف الآخر من يرى أنه لا يمكن لأي أحد أن يجبر الخليفة على التنازل أو يعزله، واعتبر الخارجين على عثمان مخالفين لتعاليم الإسلام، لخروجهم على الخليفة المسلم.

الفرع الأول

من الخلافة إلى الوراثة

وبعد مقتل عثمان بويع علي، ثم قتل فبويع معاوية وحوّل الخلافة إلى ملك يتوارثه أبناؤه، وانتقلت الخلافة الأموية إلى العباسيين بحدّ السيف، وهي الخاصية التي تكررت بعد ذلك في الممالك التي بدأت تنمو في رحِم الدولة العباسية في جميع أرجاء العالم الإسلامي، وحدثت صراعات بين الأمين والمأمون وهما ولدي هارون الرشيد العباسي، والذي انتهى بمصرع الأمين وتولي المأمون الخلافة.

وفي عهد دولة المماليك في مصر والشام والحجاز كان انتقال السلطة يتم بالاحتكام إلى السيف، حيث كان السلطان الذي يفرض نفسه، الأطول ذراعًا

والأقوى عضلاً والأعرض في الزحام كتفًا. ولم يتغير الوضع مع سيطرة العثمانيين على البلاد العربية، فقد ظل تداول السلطة غيابيًا، والحاكم هو الذي يتمتع بسلطات مطلقة.

وبعد هزيمة الدولة العثمانية، سعت كل من فرنسا وبريطانيا، في فترة الانتداب، إلى جمع هذه الكيانات ومن ثم تحويلها إما إلى ملكية كحال مصر والعراق وشرق الأردن، أو جمهورية مثل لبنان وسوريا، وجعلها تتسم بصفات النظم الغربية من قبيل التعدد الحزبي والانتخابات الدورية ووجود المجالس النيابية.

الفرع الثاني

التداول والاحتلال الاستعماري

ورغم هذه الصيغ السابقة، فإن التداول السلمي للسلطة لأسباب كثيرة أهمها الانتخابات الحرة والنزيهة عادةً ما تأتي بأغلبية من حزب أو أحزاب تدعو لتحقيق الاستقلال الكامل عن بريطانيا أو فرنسا، مما أربك دول الاحتلال، وجعلها تتحالف مع قوى محلية من الملك أو أحزاب الأقلية لتزييف إرادة الناخبين لمصلحتها، وبالتالي، تعطيل الحياة الديمقراطية، وإعاقة التداول السلمي للسلطة.

والنتيجة الحتمية لذلك حدوث انقلابات عسكرية غايتها أن المعيار الرئيسي للوصول إلى السلطة هو امتلاك القوة، وهو أمر يجافي منطق التداول السلمي للسلطة، فشهدت سوريا ثلاثة انقلابات في سنة واحدة هي سنة (1949م)، ثم

مصر في حركة للجيش سنة (1952م)، والعراق في سنة (1958م)، واليمن سنة (1962م)، والجزائر سنة (1965م)، والسودان سنة (1958م)، وليبيا سنة (1969م). فتم القضاء على النظام الملكي في مصر واليمن والعراق وليبيا، بينما كانت الانقلابات الأخرى التي حدثت في الجزائر والسودان وسوريا داخل نظم جمهورية.

وفي الوقت الذي كانت فيه بعض النظم الجمهورية تمارس دبلوماسية الانقلابات، كانت النظم الملكية ترسخ أقدامها بعيدًا عن فكرة التداول السلمي في ظل فقدان أحزاب سياسية أو تنافس حقيقي، وبالتالي، احتكار الأسر الحاكمة للمناصب الرئيسية، وسيطرة الأحزاب الموالية للقصر على المجلس النيابي كما في المغرب.

المطلب الثاني

التداول والنصوص الدستورية

مع التسليم جدلاً أن النصوص الدستورية قد لا تكون المحك الحقيقي للممارسة السياسية، إلا أن ما يلاحظه المرء في النظم السياسية الغربية أنها لا تعرف حتى الساعة دستورًا بالمعنى الحقيقي للكلمة، بل أن بعضها يرى في الدستور بدعةً غربية لا يمكن الركون إليها.

وهناك عدة مجموعات من النظم السياسية العربية هي:

- النظم الملكية التقليدية،
- النظم الملكية شبه الدستورية،

- النظم الجمهورية السلطوية،
- النظم الجمهورية شبه الدستورية.
- **النظم الملكية التقليدية**: وهذه عادة ما تتسم بغياب الدستور أو بغياب التقاليد الدستورية التي تقنن كيفية انتقال السلطة، فالسعودية منذ تأسيسها وحتى التسعينيات لم تعرف شيئا عن الدستور. وأيضًا النظم الملكية في الخليج، عدا -- الكويت – الانتخابات إلا منذ فترة قريبة بفعل التلويح بتطبيق مشروع الشرق الأوسط الكبير بالقوة على دول المنطقة من طرف الولايات المتحدة.

وعادة ما يحكم في هذه النظم ملك أو سلطان أو أمير يملك ويحكم، ويشغل أفراد الأسرة الحاكمة معظم المناصب السيادية أو المحورية[1] (رئيس الوزراء، وزير دفاع، وزير داخلية، وزير خارجية..الخ)، حيث لا يوجد انتخابات نيابية ولا تعدد حزبي، فالكلمة النهائية للملك أو السلطان أو الأمير.

- **النظم الملكية شبه الدستورية**: وتشمل الأردن والمغرب والكويت، حيث تعرف كل منها دستورًا حديثًا إلى حد بعيد، وتسمح كل من الأردن والمغرب بالتعدد الحزبي بينما لم تسمح الكويت بذلك. وتجري انتخابات دورية يترتب عليها تشكيل للمجلس النيابي (الأمة في الكويت والنواب في الأردن والمغرب). إلا أن ممارسة ولي العهد كما

---

[1] صفي الدين فريدش، تداول السلطة في الوطن العربي (3/7/2006) www. Aljazeera.net.

في الكويت عادة منصب رئيس الوزراء إضافة إلى بقاء أعضاء الأسرة الحاكمة المناصب المحورية يعيق أداء مجلس الأمة ومجلس الوزراء إلى حل مجلس الأمة، وبالتالي، توقف الحياة الدستورية.

- **النظم الجمهورية التسلطية**: وهي تلك التي لا وجود فيها لما يسمى بالتداول السلمي للسلطة، حيث السائد هو الأحادية الحزبية، أو سيطرة القائد أو الزعيم على السلطة يستوي ذلك أن يكون مدنيًا أو عسكريًا، ويمثل هذه النظم كل من موريتانيا والعراق قبل الاحتلال الأمريكي، وسوريا، وليبيا، ففي العراق تم انتقال السلطة بالتراضي، وفي انقلاب أبيض، من الرئيس البكر إلى الرئيس صدام حسين.

كما انتقلت السلطات من الرئيس حافظ الأسد إلى نجله الرئيس بشار الأسد في صورة درامية، تطلبت تعديل الدستور في ظرف قياسي، كي يفتح الطريق بتولي الرئاسة من لم يبلغ سن الأربعين. ورُقي لاحقًا إلى رتبة فريق، وبالتالي، تم وضع بذلة على مقاس بشار الأسد بالتمام والكمال. وقد انضمت السودان في عهد الرئيس عمر البشير إلى هذه المجموعة حيث يسيطر قائد عسكري على الحكم وأيضًا يرأس حزبًا يتمتع بالأغلبية. وعادةً ما تتم الاستفتاءات في هذه المجموعة بنتيجة (100%).

- **النظم الجمهورية شبه الدستورية**: وتمثل هذه المجموعة كل من لبنان والجزائر ومصر واليمن، فالسائد في هذه المجموعة أن هناك حركة ديمقراطية نحو التداول على السلطة، فهناك دساتير تتضمن ممارسة

التعددية الحزبية، وإجراء انتخابات دورية، تتميز بقدر ما من التزاهة (مع بعض القيود).

إلا أن ما يلاحظه المرء أن الرئيس (وعادة ما يكون زعيم حزب الأكثرية) هو الذي يسيطر على العملية السياسية. و لم يحدث حتى الساعة أن انتقلت السلطة من حزب الرئيس إلى حزب آخر، أو تخلي الرئيس عن السلطة. وتنفرد لبنان، بأن دستورها يمنع التجديد لرئيس الجمهورية، فقد جرت العادة أنه كل ست سنوات يجب أن يُنتخب على رئيس جديد، فقط مرة تم بتجديد للرئيس إلياس الهراوي بثلاث سنوات، بتأثير من النفوذ السوري، ومرة أخرى للرئيس الحالي إميل لحود، وذلك من خلال تعديل دستوري سمح بهذا الاستثناء.

المطلب الثالث

آليات الانتقال إلى السلطة

عادة ما تنتقل السلطة في النظم السياسية العربية وفق صيغتين أولاهما سلمية والأخرى عنيفة. وإذا كان المفترض أن يتم الانتقال للسلطة دون إكراه أو استخدام للقوة مادية أو معنوية لإجبار الحاكم على التخلي عن الحكم دون وجه حقن بينما الصيغة الثانية وهي العنيفة، يتم فيها استخدام القوة. وفي النظم الملكية يصل الملك أو السلطان أو الأمير بالأسلوب الذي ينصّ عليه نظام وراثة العرش، إلا أن هناك نظم ملكية عرفت خلافات داخل الأسرة الحاكمة تم حسمها دون إخلال بشرعية النظام، حدث ذلك في النظام السعودي عندما

أطيح بالملك سعود لمصلحة أخيه الملك فيصل، أو إطاحة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عُمان بوالده السلطان سعيد بن تيمور، أو عندما أطاح الشيخ أحمد بن خليفة أمير قطر بوالده الشيخ خليفة آل ثاني، وبدا الأمر وكأن الأسرة الحاكمة تقوم بتصحيح أوضاعها.

والجدير بالملاحظة، أن سلطنة عُمان تنفرد في عدم وجود ولي للعهد انطلاقًا من المذهب الرسمي للسلطنة وهو المذهب الأباضي، الذي يرفض تولية ولي العهد باعتباره أمرًا لا يتناسب ومبدأ الشورى في الإسلام. ولا يعرف أحد ما سيؤول إليه الحال في سلطنة عمان بعد رحيل السلطان قابوس، الذي ليس له أبناء ولا أشقاء.

وفي النظم الجمهورية تتباين أساليب انتقال السلطة كما قلنا بين السلمية والعنيفة، حيث لا ديمقراطية حقيقية في الوطن العربي، فالحكم كان بالوراثة أو الانقلابات أو المؤامرات إلا عند مجيء فرنسا أو بريطانيا، فالسائد في الوطن العربي كان نظام الشورى.

وإذا كانت قد فشلت معظم الانقلابات، في إرساء شرعية جديدة تسمح لها بالاستمرار، فإنها قد نجحت قِلة منها في مصر، وتم تأسيس نظام جديد يتمتع بقدر من الشرعية سمحت له بالاستقرار والاستمرار حتى الساعة ونفس الحال في السودان. أما في الجزائر فلم يتم التوصل إلى آلية سلمية للانتقال منذ الإطاحة بالرئيس أحمد بن بلة، ومرورًا ببومدين فالشاذلي بن جديد حتى أحداث سنة (1991م)، التي أجبرت الشاذلي بن جديد على الاستقالة، ليخلفه مجلس أعلى للدولة مؤقت يرأسه محمد بوضياف الذي اغتيل لاحقًا، ليخلفه أيضًا علي

كافي، ثم انتخاب اليمين زروال، ليستقيل قبل إكمال عهدته، وهي المرة الأولى في تاريخ الجزائر والوطن العربي، الذي يتخلى فيها حاكم عربي طواعية عن السلطة - بعد سوار الذهب في السودان - ليخلفه الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة، بعد انتخاب شكك منافسو بوتفليقة في نزاهتها.

ويعدّ لبنان، حالة خاصة في الوطن العربي، حيث حافظ على تقليد ترك الرئيس منصبه طواعية، بحيث يعتبر الدولة العربية الوحيدة التي تحتفظ برؤساء جمهوريات سابقين على قيد الحياة، يعيشون داخل لبنان وليس في المعتقلات أوفي المنفى الإجباري أو الاختياري.

ومن خلال المشهد الحالي، للواقع العربي، أن معظم الملوك والرؤساء العرب ليسوا في حال التخلي عن السلطة، أو الاستعداد بترك مناصبهم نزولاً عند رغبة مواطنيهم، بل إن بعض الرؤساء يرفض الاستفتاء أو الانتخاب لتجديد رئاسته، والأخطر من ذلك أن بعض الدول العربية لم تجد بعد آلية لانتقال السلطة في حالة اختفاء القائد مثل الجماهيرية الليبية وفي سلطنة عُمان، وبعضها يلجأ إلى تعديل دستوره بسرعة مدهشة وعند الحاجة، كما حدث في سوريا، وهناك أنظمة تسعى إلى توريث المنصب في نظام جمهوري، مما أصبح يطلق عليها بسخرية **الجمهوريات الملكية**.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان والحريات السياسية

عرف هذا النوع تطورًا بارزًا في العديد من الأقطار العربية، خاصة على مستوى الحقوق الفردية، مع مظاهر التراجع النسبي في ممارسات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من إعدامات واعتقالات وتعسف في استعمال السلطة في عدة أقطار عربية.

والجدير بالملاحظة، أن حماية هذه الحقوق تكرّس بموجب الاتفاقية حول حماية حقوق الإنسان (Convention de sauvegarde des droits de l'homme fondamentales) وهي خاصة بالدول الأعضاء بمجلس أوروبا (Conseil de l'europe) المنعقدة في روما، بتاريخ (1950/11/4م).

وقد شهد هذا النوع، تطورًا محسوسًا في عدد قليل من الأقطار العربية خاصة على مستوى الحقوق الفردية. وسجل تراجع نسبي في مظاهر الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من إعدامات واعتقالات وتعسف في استعمال السلطة في عدة أقطار عربية.

أما إذا انتقلنا إلى جانب الحقوق الجماعية مثل: إضراب (Gréve)، والتظاهر (Attroupement)، وفي مجال بعض الحقوق الفردية كحق التعبير (Expression)، والنشر (Publication)، وإصدار الصحف فإن الأمر لا يزال ضعيفًا ودون مستوى ما يمكن تبنيه، ويمكن القول دون مواربة أن الجزائر هي القطر الوحيد الذي حقق مؤشرات إيجابية، حيث أبدت السلطة تسامحًا واضحًا

إزاء الأحداث والعصيان المدني الذي حدث في أكتوبر سنة (1988م)، وأيضًا، الاحتجاجات والمسيرات الصاخبة للحركة الثقافية البربرية والتي شهدتها بعض مناطق الجزائر بمناسبة الربيع الأمازيغي للمطالبة بتكافؤ الفرص وحتى لا يقف العملاق إلى جانب القزم، وذلك في مايو سنة (2001م)، وشمل التعديل الدستوري الواسع الذي تم الاستفتاء عليه في (1989/02/23م) تعميم حق الإضراب الذي كان مقتصرً على عمال القطاع الخاص (Privé)، فأصبح معترفًا به للجميع على أن تتم ممارسته في إطار القانون (Loi).

أيضًا، في مجال حق التعبير وإصدار الصحف، خطت الجزائر خطوة مهمة عبر القانون الجديد للإعلام الذي تخلى عن مبد احتكار (Monopole) الدولة والحزب الحاكم لوسائل الإعلام، وسمح للجمعيات والأشخاص بإصدار المطبوعات العامة والمتخصصة، لكنه أبقى الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء مؤقتًا في يد الدولة على أن تؤدي خدمة عمومية (Généralité) لفائدة الدولة والأفراد.

ويمتد مفهوم الخدمة العمومية، أيضًا، إلى وسائل الطباعة، بحيث تقدم خدماتها للجميع كمؤسسات مستقلة، ومؤخرًا في سنة (2001م) سمحت السلطات الجزائرية لكل من صحيفتي **الخبر** و**الوطن** باستيراد مطبعتين خاصتين لهما، إلا أن قانون رقم (01-09) المؤرخ في (4) ربيع الثاني عام (1422هـ) الموافق (26) يونيو سنة (2001م) الذي يعدل ويتمم الأمر رقم (66-156) المؤرخ في (18) صفر عام (1386هـ) الموافق (8) يونيو سنة (1966م) والمتضمن قانون العقوبات، وقانون رقم (01-08) المؤرخ في (4) ربيع الثاني

عام (1422هـ) الموافق (26) يونيو سنة (2001م) يعدل ويتمم الأمر رقم (66-155) المؤرخ في (18) صفر عام (1386هـ) الموافق (8) يونيو سنة (1966م) والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية وضعا قيودًا على ممارسة الحق الإعلامي وهو وضع حد لممارسة السب والشتم والقذف من الصحف أولمن يكتب معلومات خاطئة تضم بأمن الأشخاص أو رموز الدولة ووحدتها الوطنية، وكانت مصر سباقة في التقدم نحو إقرار حق التعبير، وكذلك حق النشر جزئيًا من خلال الحرية الواسعة التي تمتعت بها صحف الأحزاب.

كما شهدت تونس تحسنًا محدودًا في المجال ذاته من خلال التعديلات التي أجريت على قانون الصحافة في يوليو سنة (1988م). فبعد أن كان القانون يجيز للمدعي العام مصادرة الصحيفة وإيقاف الصحافة كيفما يشاء، أصبحت المصادرة مقتصرة على عدد واحد من الصحيفة وأن تكون الأسباب مشفوعة بالمهمة والخطيرة، كما لم يعد محصنًا من النقد الصحافي غير رئيس الجمهورية بعد أن كانت الحصانة تشمل الفريق الوزاري ورئيس مجلس النواب، وألزم القانون الجديد الإدارة بإعطائها رد الحصول على تراخيص لإصدار الصحف في غضون ثلاثة أيام بالنسبة للأحزاب وخلال شهرين بالنسبة للأفراد.

ومن الأقطار الأخرى التي شهدت تطورات مهمة في مجال الحقوق الفردية (Droits individuels) أساسًا الأردن، وكذلك اليمن وسوريا، فقد اتخذت الأردن إجراءات إيجابية عقب انتخابات الحكومة في (1989/11/8م) مثل الإلغاء النهائي للأحكام العرفية، والإفراج عن المعتقلين ومعظم السجناء السياسيين

باستثناء من تم وصفهم بأنهم **تورّطوا في أعمال عنف أو تخريب** (Sabotage) **أو جرائم** (Crimes) **أخرى**.

وفي سوريا، تم إلغاء الأحكام العرفية باستثناء الجرائم المتعلقة بأمن الدولة (Sécurité d'état).

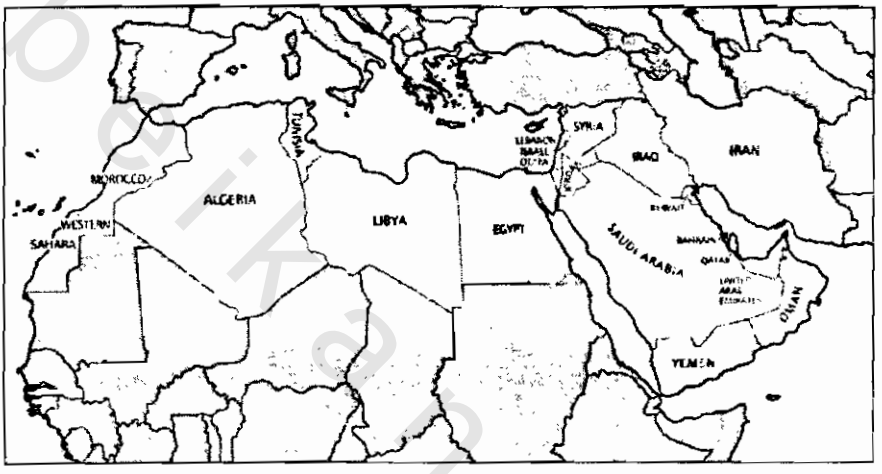

خريطة مشروع الشرق الأوسط الكبير

المبحث الرابع

تصنيفات الحقوق والحريات

بقراءة متأنية للقوانين الوضعية يتبين لنا جليًا مجموعة من المبادئ والأحكام، التي لها صلة بالحقوق والحريات السياسية، وهي قوانين صدرت في حقيقة أمرها بتأثير فلسفة حقوق الإنسان، منذ برزت هذه الفلسفة في الشرع والدساتير، حتى غدت هدفًا من أهداف السياسة التشريعية العصرية، وهذه القوانين جد متنوعة وثرية، ومتصلة بكل فرع من علم الحقوق.

فالقانون الدستوري، يتضمن نظريات مختلفة لحماية الحقوق الشخصية، **فنظرية الفصل بين السلطات**، كان هدفها الحيلولة دون تركز السلطان في يد فرد واحد، وبالتالي، منع استبداد الدولة على المواطنين، وهناك **نظرية الديمقراطية**، التي تدور حول الإنسان في شخصيته ومساهمته بالشؤون العامة، وما يتفرع عنها من نظريات مختلفة، بكل نظرية الانتخاب الحر والعام. ونظرية الرقابة الدستورية، التي تهدف بإقرار حرمة الحقوق الشخصية وحمايتها.

فجميع القوانين الوضعية أصبحت في وقتنا الراهن مرتكزة على نظرية الحقوق الشخصية، ومتضمنة، بالتالي، على مجموعة من المبادئ والقواعد، التي لا يمكن معرفة وجودها إلا بعطفها على هذه النظرية. مما يجعل التحري عن المصادر الشكلية للحقوق الشخصية والحريات العامة، أمرًا بالغ الصعوبة، خاصة لجهة تصنيفها، تصنيفًا علميًا منطقيًا.

وسنستعرض المحاولات العديدة لهذا التصنيف، وهي تعتمد الإنسان المركز وقطب الرحى، لتصنيف حقوقه وحرياته، من أوجه ثلاثة، فتنبسط شخصيته حولها في المجتمع الذي يعمل فيه بالأساس.

والنواحي التي يتصل الإنسان الفرد بواسطتها في المجتمع هي:

- في شخصيته البدنية، التي تفترض بأن للإنسان حقوقًا وواجبات، متصلة بحياة بدنه ونموه وسلامة صحته وحرية تنقلاته،
- في شخصيته المعنوية، التي تُقر بأن للإنسان حرياته العقلية وإمكاناته الشعورية، وهو يجد في ممارستها ممارسة فعلية، انطلاقًا لطاقاته الراقدة،
- في شخصيته الاقتصادية، التي تطلب للإنسان بحد أدنى من المستوى الحياتي، وبضمانات مادية، بهدف تأمين عمله ومصيره.

المطلب الأول

الشخصية البدنية

نصت شرعة حقوق الإنسان على ضرورة أن يتمتع الإنسان بحاجات أساسية تتعلق بذاتيته ككائن حي، تتجسد فيه طبيعته البشرية، كحقوق أساسية، توصف بالحرية البدنية (Liberté physique) وهي تشمل حق الإنسان بسلامة جسمه، وحقه بتغذيته وصحته، وحقه بحرية تنقلاته.

الفرع الأول

السلامة الجسمية

يرتبط عادة الحق بالسلامة (Sureté)، أي بسلامة جسم الإنسان، وهي صدارة حقوق الإنسان، وهو الحق الأصلي، الذي ترتكز عليه سائر الحريات، باعتبار أن الإنسان لا يستطيع أن يمارس هذه الحريات، إلا إذا كان يتمتع بصحة جيدة، وطليقًا، أي محميًا من كافة القيود والعبودية أي سيّد نفسه، وهذا الحق ظهر في تاريخ الحقوق الإنسانية، أثناء الفتوحات والغزوات، وتقسيم البشر إلى أحار ورقيق.

وقد نصت شرعة حقوق الإنسان والمواطن الصادرة في سنة (1789م) في مادتها الثانية بإعلانها: **أن الهدف لكل مجتمع سياسي إنما هو في المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التي يصيبها التقادم بالزمن، وهذه الحقوق هي الحرية والملكية والسلامة والحق بمقاومة الطغيان.**

أما الشرعية العالمية لحقوق الإنسان الصادرة في سنة (1948م) فقد حرصت على تكريس تلك المبادئ، في بعض أحكامها، فنصت المادة الثالثة على أن: **لكل فرد الحق بالحياة والحرية وسلامة شخصه.** والمادة الرابعة نصت على أن: **لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.**

وبالتالي، فإن الحق بالسيادة بات موصوفًا، بصياغته العصرية، بالحرية الشخصية أو الفردية (Liberté personnelle ou individuelle).

والجدير بالملاحظة، فقد نصت الدساتير على إعلان مبدأ الحرية الشخصية في مقدماتها، وصيانة تطبيق هذا المبدأ في الواقع المعيش، ففي التشريعات الحديثة، نجد قواعد منظمة تسود التوقيف الاحتياطي، غايتها جعل هذا التوقيف خاضعا للرقابة القضائية المباشرة، وذلك للحيلولة دون تمادي السلطة الإدارية، في استعمالها لصلاحياتها الشُّرطية (Pouvoir de police)، نحو الأشخاص.

وتتجلى حماية الحرية الشخصية في القواعد الخاصة بضمان حق المُدعى عليه أو المتهم بالدفاع عن نفسه، خاصة لجهة حق الاستعانة بمحام يختاره بمحض إرادته، لدرجة أن القانون يفرض على القضاء، في المحاكمة الجنائية، أن تُسخّر المحكمة ذاتها هذا المحامي، مجانًا، إذا لم يكن للمتهم القدرة المالية في تسديد مصاريف أتعاب المحامي.

الفرع الثاني

الحق بالتغذية والصحة

إذا كان المفترض أن يتمتع الإنسان بحقه الأساسي في سلامة جسمه، فإن النتيجة الحتمية المترتبة على ذلك هي الاعتناء بتغذيته وبصحته. ذلك أن مأساة الجوع والمرض، متأصلة في حياة البشر، منذ أن وجد الإنسان على ظهر هذه البسيطة. أي أن المجاعة متصلة اتصالاً اجتماعيًا وفلسفيًّا، بخلق الإنسان، وهي إحدى التحديات التي لا تزال تواجه البشرية حتى ونحن في الألفية الثالثة.

إلا أن الشعور بهذه المأساة في الضمير الإنساني، كمشكلة دولية، لم يبرز إلا أثناء الحرب العالمية الثانية، عندما تضررت الشعوب المحرومة، التي كانت تكابد

ويلات الاستعمار الغربي، بالمطالبة بحقها بمستوى لائق من الحياة المادية والمعنوية.

ومن خلال مشهد الشعوب العربية اليوم يتبين لنا جليًّا أن الشعوب المعاصرة تتوزع إلى فئتين كبيرتين، **فئة الأمم البيضاء أو الغربية**، التي استمدت ثروتها الطائلة وعناصر قواها السياسية والمادية من خلال استنزاف الثروات الطبيعية للدول التي استعمرتها وسادتها. وهناك **فئة الشعوب المتخلفة**، والتي عادة ما تتكون من الشعوب التي دانت، مدة قرون، للاستعمار الغربي في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية. [1]

ونظرا لخطورة المجاعات والأمراض، في النطاق الدولي، تألفت المنظمات العالمية لتخفيف حدة هذه الأزمات بفعل آثارها المدمرة على الشعوب قاطبة، وذلك بإنشاء ثلاث منظمات أساسية هي:

- منظمة التغذية والزراعة (FAO)، وتتكفل بإنماء الزراعة في الدول المتخلفة،
- الإسعاف الدولي في الأمم المتحدة للأطفال (UNICEF)، وتتكفل بتغذية الأطفال ومساعدتهم،
- المنظمة العالمية للصحة، ومهمتها تحسين الأوضاع الصحية، خاصة في القارات التي تتميز بمناخ حار.

---

[1] الوسيط في القانون الدستوري، ج2، أدمون رباط، مرجع سبق ذكره.

الفرع الثالث

حرية التنقل

وهي ذلك النوع من الحرية، الذي يجعل المرء حرًّا في الانتقال، ذهابًا وإيابًا. متى شاء، في الزمان والمكان، وهذا النوع من الحرية قدم في تاريخ ظهور الحريات الأولية التي تمتع بها الإنسان، عبر الأزمنة البدائية والأحقاب الطويلة المجهولة من وراء التاريخ، قبل أن تتحدد معالم الحدود بين الدول كما في وقتنا الراهن.

وقد استمرت هذه الحرية في فترة العهود القديمة، زمن الإمبراطوريات الضخمة، التي كانت لا تعرقل دون تنقل المسافرين، واجتيازهم للحدود، عندما كان يستطيع التاجر مثلاً والرحالة قطع القفار وركوب البحار، دون حسيب أو رقيب، حرًّا بصورة مطلقة، يتحرك وفق إرادته وراء مبتغاه، من مال أو معرفة.[1]

وما يدعو للدهشة والتعجب، أن هذه الحرية بدأت تتضاءل وتزول، فباتت مقيدة بالمعاهدات والقوانين والأنظمة، بقدر ما كانت تتطور الدول وتتوطد دعائم استقلالها الاقتصادي والسياسي، لدرجة أن الإنسان المعاصر في وقتنا الراهن، ورغم زمن العولمة وتداخل أجزاء العالم وتجاوب شعوبه، إلا أنه أمسى خاضعًا لقيود سياسية وإدارية واقتصادية ومالية، هي بكل المقاييس كافية لأن

---

[1] خاصة في العالم الإسلامي، كما يستدل عليه من رحلات ابن بطوطة، وغيره من الرحالة العرب.

تجعله مقيدًا في أرض الدولة التي ينتمي إليها، فلا يستطيع اجتياز حدودها إلا بتذليل صعوبات جمّة، خاصة الدول ذات الأنظمة الشمولية.

وكانت حرية التنقل، من الحريات الأساسية، التي أعلنتها شرعة حقوق الإنسان العالمية بقولها في المادة (13):

- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة،
- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه.

ولممارسة حرية التنقل أشكال مختلفة، فهناك التنقل بين السير على الأقدام وبين السير بوسيلة من وسائل النقل، وذلك في داخل كل دولة. وهناك التنقل بالسفن على الأنهار والبحار، وراهنيًا التنقل بالجو، بانتظار التنقل في الفضاء.

ولكل من أنواع هذه التنقلات تشريعات خاصة، لا يخلو منها أي بلد، في وقتنا الحاضر، منها ما يتصل بالقانون الداخلي والقانون الدولي في آن واحد، كالسير في مياه الأنهار والأجواء الدولية، ومنها ما لا يكون نافذًا إلا في حدود الدولة كسير العربات والمشاة في الطرقات العامة، وللسفن في المياه الوطنية والإقليمية.

المطلب الثاني

الشخصية المعنوية

تدور الشخصية المعنوية، على تمكن الفرد من الاتصال بخالقه ومناجاته، مما تجعل هذا الإنسان عاملاً في وطنه كمواطن، وهي ميزات تنبعث عنها بصورة

عامة، الحرية الدينية، والحرية الفكرية، والحرية السياسية، مع ما يتفرع عن كل من هذه الحريات الأساسية من حقوق ذاتية، تجعل ممارستها منتظمة في نطاق القانون الوضعي.

الفرع الأول

الحرية الدينية

تُعدّ الحرية الدينية (Liberté religieuse) من أسمى الحريات العامة، لأنها تتصل بجوهر الإنسان وبإيمانه، وبالتالي، فإن هذا الحق من أشد الحقوق نفاذًا وأوثقها ارتباطًا بالذات الإنسانية، ثم أن الروح الدينية إنما هي من مقتضيات الطبيعة البشرية، وأن للروح الدينية جذورًا عميقة في الإنسان لا تستطيع أية دولة اقتلاعها والقضاء عليها.

والحرية الدينية، تعني ببساطة أن للإنسان الحق بأن يختار الدين الذي يشاء، بل وأن يختار أن لا يكون مؤمنًا بأي دين كان. على أن الحرية الدينية بعنصريها الجوهريين، حرية الضمير وحرية إظهار مكنونات هذا الضمير، بشكليها، الايجابي أي الإيمان وممارسة شعائره من جهة، والسلبي، أي الإلحاد والإعلان عنه بشرط أن لا يمس هذا الإعلان شعور الغير من جهة ثانية.

فالحرية الدينية لا تعني إذن حرية الإيمان فقط (Liberté de conscience) بل أيضًا حرية إظهار هذا الإيمان (Liberté de cutte) بما يفرضه من مراسيم وأعمال، وبالتالي، فالحرية الدينية لابد أن تكون مقترنة بالضرورة التبعية، أي حرية العبادة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية كالصلاة الجماعية في جميع

الأديان، والقداس والطواف بالصليب وقرع الأجراس والنواقيس في الكنائس المسيحية.

وقد اعتمدت الدول العصرية في الأمم الغربية المكونات الثلاثة للحرية الدينية (**حرية الضمير وحرية العبادة وعلمانية الدولة**) [1] وهذه الحرية لم تظفر بها الدول الغربية إلا بعد مرورها على مراحل عسيرة من المطارحات الكلامية والثورات الدامية، والغليان، ولا يتسع المجال هنا لاستعراض النضال التاريخي في سبيل الحرية الدينية.

الفرع الثاني

الحرية الفكرية

انحدرت الحرية الفكرية (Liberté de penser) عن الحرية الدينية لأنه بالنتيجة، لابد أن تنطوي حرية الإيمان على حرية التفكير، ذلك أن الخيار بين الأديان، أو الخيار بين الإيمان أو عدم الإيمان، إنما يتبعه لزومًا الخيار بالتفكير، وبالتالي، اختيار الرأي، ومن ثم التعبير عن هذا الرأي ونشره.

وقد ظهرت الحرية الفكرية كثمرة للجهاد في سبيل الحرية الدينية، فالحرية الفكرية تُؤلف في جوهرها حرية العقل، بمعناه الأوسع، الذي يضم، في طياته، الحرية الدينية، على أشكالها المختلفة.

---

[1] تعتبر العلمانية (Laicité) الأديان كافة ودون استثناء سوى ظاهرات اجتماعية، خارجة عن جوهر الدولة ونطاقها، وأنه ينبغي على الدولة لأجل ذلك، أن لا تهتم بها، بل وأن تدعها قائمة، حرة وبعيدة عنها.

وانطلاقا من هذا المبدأ، حظيت **الحرية الفكرية** في المجتمعات المتقدمة بهالة كبيرة في انتظام الحريات العامة، إلى درجة أن هذه الحرية أمست القاعدة المميزة بين الديمقراطيات التي تتسم بالحرية، وهي الديمقراطيات ذات النموذج الغربي كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، حيث تتعدد الآراء باسم الحرية، بخلاف الدول الشيوعية التي لا تزال ترفض الحرية الفكرية رغم المتغيرات الدولية التي تجري في العالم، خاصة بعد أحداث (11/9) وتداعياتها الدرامية العنيفة.

وتأكيدا على العناية الفائقة التي أولتها إياها الديمقراطيات الغربية نصت شرعة حقوق الإنسان الفرنسية الأولى، لإعلان هذه الحرية في مادتين وهما المادة (10) التي تنصّ بقولها أنه : **لا يجوز التعرض لأي شخص كان، بسبب آرائه، وحتى الدينية منها، إذا كانت لا تمس في مظاهرها النظام العام، الذي يقيمه القانون.**

أما المادة (11) فتنصّ على أن: **حرية تبادل الأفكار إنما هي من أثمن حقوق الإنسان، ولكل مواطن إذن أن يتحدث ويكتب ويطبع بحرية، بشرط أن يكون مسؤولا عن الإساءة لهذه الحرية، في الأحوال التي ينصّ القانون عليها.**[1]

---

[1] أدمون رباط، مرجع سبق ذكره، ص 242، الجزء الثاني.

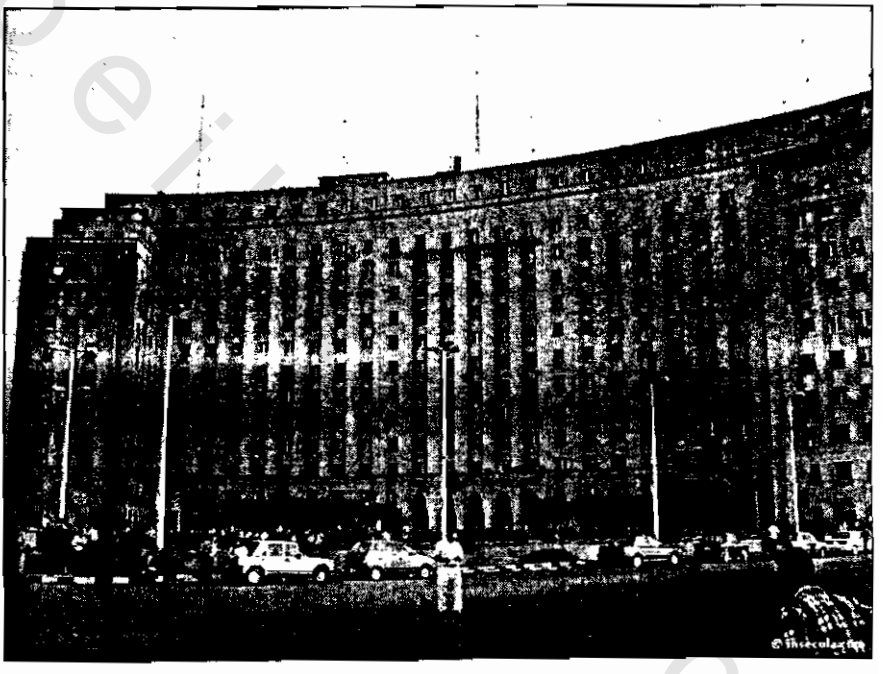

مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة

وقد غدت الحرية الفكرية اليافطة التي تميز الـديمقراطيات ذات النمـوذج الغربي كالولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، حيث تتعدد الآراء باسم الحريـة، ولذلك ليس غريبًا إحاطة الديمقراطيات الغربية الحرية الفكرية بهالة من القدسية، منذ أن توطدت حرياتها الفكرية.

وتشمل حرية الفكر أيضًا، ثلاث حريات أساسية، وهي أصلاً حرية الرأي، وثانيًا حرية التعبير بشتى الوسائل، من كتابة وطباعة ونشر وإذاعة وتصوير..الخ، وثالثًا حرية التعليم بما فيها حرية النشر.

- فحرية الرأي (Liberté d'opinion)، هي أنه من حق الإنسان أن يعتنق الآراء التي يشاء، إن في السياسة أوالدين أو الاجتمـاع أو العلـم أو الثقافة، إلى ما هناك من نواحي الحياة المتشعبة التي يواجهها البـشر في يومياتهم.
- حرية التعبير (Liberté d'expression)، وهذه نتيجة طبيعيـة لحريـة الرأي، وهي من مستلزمات الديمقراطية، التي تقوم على دعائم التنافس بين الآراء، وبالتالي، بين الأحزاب.

وحرية التعبير عن الرأي، تقوم على حرية الآراء وحرية نشر هذه الآراء وإذاعتها، بوسائل الإعلام المعروفة من كتابة وخطابـة وطباعـة وإذاعـة وتلفزيون وتصوير وأفلام، وانترنت في وقتنا الراهن.

- حرية التعليم، وهذه مرتبطة، تاريخيًا، بحرية التعبير. ومن تحليل فكـرة التعليم وحريتها، يتبين بأنها تنطوي على ثلاثة حقوق أساسـية، هـي الحق بالتعليم، والحق بالتعلّم، والحق باختيار المعلم.

الفرع الثالث

الحرية السياسية

ويعتبر هذا النوع الدعامة الأساسية التي تُؤمّن قيام الديمقراطية، قيامًا فعليًا، وهي تعني، ببساطة، مساهمة المواطن بالشؤون العامة، سواء في تولية الحكام ومراقبة أعمالهم. أوفي تولي الحكم والوظائف العامة، وتأسيس الجمعيات والأحزاب، وحرية الاجتماعات.

وتتضمن الحرية السياسية المبادئ الرئيسية التالية:

- حق المساهمة بالسيادة الشعبية،
- حق التصويت عامة والانتخاب خاصة،
- حق الاجتماع والتجمع،
- حق تأليف الجمعيات والاشتراك بها،
- حق تقلد الوظائف العامة على اختلاف درجاتها.[1]

---

[1] من الممكن إضافة حق مقاومة الطغيان (L'oppression resistance Droit de)

obeikandl.com

المبحث الخامس

الشخصية الاقتصادية

اتفق علماء الاقتصاد، على أن الإنسان لا يتحرك إلا بوحي من مصلحته الاقتصادية، ولا يجهز إلا وراء حافز مادي يؤدي في النهاية إلى الربح.

إذن للإنسان شخصية اقتصادية، هي بحالة من التغير والتطور من حيث محتوياتها، فهذه الشخصية تتصف بعدة عناصر بيولوجية أو بدنية، والمعنوية أو الروحية، وذلك لأن هذا الإنسان إنما هو اجتماعي بتكوين شخصيته، التي تنعكس فيها عوامل الوسط الذي يعيش فيه.

وقد تولدت، في انتظام القوانين الوضعية الخاصة بكل دولة، بجانب الحقوق الموصوفة تقليديًا بالحقوق الاقتصادية (Droits économiques) هناك فئة من الحقوق الشخصية، أكثر جاذبية وأوسع نفاذًا، وهي الحقوق المعروفة بالحقوق الاجتماعية (Droits sociaux).

والحقوق الاقتصادية، تم التطرق إليها في القرن التاسع عشر وفق النظرية الليبرالية، والتي تقوم على أساس الملكية الفردية، وحرية التجارة والصناعة كطريقين ملازمين لها.

أما الحقوق الاجتماعية فتضم اليوم العمل بكافة أنواعه، وهي ترمي في النهاية إلى حماية العمل من لامبالاة الرأسمالية، التي كانت لا تنشد سوى الربح، من خلال الصفقات التي تبرمها، دون اعتبار خلقي أو عامل اجتماعي، ودون

مراعاة ما للعمل من طاقات إنسانية، وللعمال من دور مغالٍ في نمو الرأسمالية، بحكم التلازم والتكامل القائمين بين الرأسمال والعمل.

المطلب الأول

الحقوق الاقتصادية

تشمل الحقوق الاقتصادية، حرية الملكية والتجارة والصناعة، والتي تجلت أكثر، عندما كانت الفلسفة الليبرالية هي السائدة، وفي إسنادها حقوق الإنسان إلى القانون الطبيعي، وبالتالي، الاعتقاد بأن هذه الحقوق هي بكل الأداءات حالة طبيعية، أزلية.

وقد تركزت عقيدة، كادت أن تصبح عالمية، وهي أن للاقتصاد صلة حيوية بسلامة المجتمع، وأن مصيره لم يعد من اختصاص الأفراد وأهدافهم المضطربة، بل وأن للدولة واجبًا بتوجيه الاقتصاد الوطني وإجراء رقابتها عليه، لكي تتولى فيه صلاحياتها أسوة بسائر الميادين.

وعلى هذا الأساس، نشأت الفكرة بأن الحقوق الاقتصادية هي متصلة بأصولها ووجودها، بمشيئة الدولة، وأن كيانها لأجل ذلك لا يكون ناجمًا عن حق من الحقوق الطبيعية، بل ينبغي أن يكون خاضعا لمقتضيات المصلحة العامة، كالتأميم في الملكية، والتقنين في التجارة، والمنهجية في الصناعة.

- الملكية، وهي حق ذاتي، لا يختلف عن سائر الحقوق الفردية التي أعلنتها الشرعة الكبرى، وتبلورت في المادة (17) من شرعة حقوق الإنسان والمواطن بقولها: **إذ أنها**

تؤلف حقًا مقدسًا لا يمكن انتهاكه، فلا يجوز انتزاع الملكية من أحد، إلا إذا قضت به صراحة الضرورة العامة، وذلك بعد التحقق من وجودها بصورة مشروعة بشرط أن يتقدم هذا الانتزاع تعويض عادل ومسبق.

وقد وجدت الملكية الشخصية كوظيفة اجتماعية، جذورًا في آراء لاهوتية، تعود إلى العصر الوسيط، مثل ما جاء في القديس توما الأكويني بأن الملكية إنما هي مقيدة بغايتها الجوهرية، وهي الخدمة العامة، لتظهر كأفكار مبعثرة، في آثار الكُتاب والفلاسفة مثل جان جاك روسو، وستيوارت ميل (Stuart mill)، ولكن هذه الآراء كانت تتفق على أن الملكية الشخصية حق مطلق لا يمكن المساس به إلا بنص قانوني صريح، وبالقدر الأدنى، الذي تقضي به المصلحة العامة.

- حرية التجارة والصناعة، وهذه الحرية، أيضًا، متصلة بحق الملكية الفردية، التي لعبت دورًا رئيسيًا في عهد ازدهار الرأسمالية وبلوغها أوجها، في القرن التاسع عشر، وخاصة في تعاليم الفزيوقراطيين (Physiocrates) **الداعين إلى** إطلاق الحرية الكاملة، في مختلف حقول التجارة

والصناعة، وعبارتهم الشهيرة: دع العمل جاريا والمرور حرًا Laisser faire et laisser passer.

المطلب الثاني

الحقوق الاجتماعية

اهتمت النظرية القانونية الحديثة للحقوق الاجتماعية، على حقوق خاصة بالعمال وسائر الأجراء بصفة عامة، يمكن تصنيفها على أساس ثلاثة حقوق رئيسية كالتالي:

- حق العمل **بالأمن الاقتصادي**، أي الحق بعمل (Droit au travail) منتج من شأنه أن يُؤمن لهم ولعيالهم، حياة كريمة، وإذا أمكن حقوق أفضل، وحرية العمل (Liberté de travail)، ينبغي أن تكون لمصلحة العمال،
- حق العمال **بالأمن الاجتماعي**، أي بتأمينات اجتماعية، تكون كفيلة لتأمينهم من المرض والفقر والبطالة والشيخوخة والإرهاق والجهل، وسائر الآفات التي تهدد حياة الطبقات الكادحة. ولحماية هذه الحقوق وحتى تكون نافذة أُنشأت مؤسسات خاصة بالتأمينات الاجتماعية، تتولى، أمر تدبير هذه المصالح، بأساليب القانون الإداري،

- حق العمال **بالأمن السياسي**، أي بالحريات التي تجعلهم في حالة المناعة الجماعية، للدفاع عن حقوقهم وذلك بممارسة الحرية النقابية (Liberté syndicale)، والانتماء إليها، والحق في الإضراب (droit de gréve) للمطالبة بحقوقهم غير المقررة.

obeikandl.com

المبحث السادس

واقع الحياة الحزبية في الوطن العربي

بكل المقاييس، ودون موارية، يمكن القول أن النظام العربي بجميع أطرافه خال من التنافس السلمي على السلطة، ويكاد يكون المشهد العربي الاستثناء من الحالة الديمقراطية والإصلاحات التي يعرفها العالم في السنوات الأخيرة، وكأني بالعالم العربي خارج العالم، إلا أن إيقاعات **مشروع الشرق الأوسط الكبير** المتسارعة في المنطقة الممتدة من باكستان إلى طنجة قد تُعجّل بإجراء عمليات جراحية إصلاحية في الوطن العربي.

وقد عرفت بعض الدول العربية مؤشرات ايجابية في الحياة الحزبية، ففي الأردن تم السماح للأحزاب السياسية بالعمل العلني منذ سنة (1989م) – وبالضبط بعد تجربة الجزائر– و لم يمنع أي حزب من الترخيص، حتى تلك التي تعتبر امتدادًا أردنيًا لمنظمات فلسطينية مثل الجبهة الشعبية (جورج حبش)، أو الجبهة الديمقراطية (نايف حواتمة)، أو حتى تلك التي قد تكون مرتبطة بدول أو أحزاب في دول أخرى مثل حزب البعث (السوري)، والبعث (العراقي قبل الاحتلال الأمريكي).

وإذا تأملنا الخريطة الحزبية في الوطن العربي نجد أنها تشمل ثلاث فئات من التعدد الحزبي، فهناك دول تسمح بالتعدد، وأخرى تسمح بتحفظ، وهناك دول تمنع إقامة الأحزاب أصلاً.

- الدول التي تمارس التعدد الحزبي، ولو بصورة غير مطلقة لأنها تحظر بعض الأحزاب، إلا أنها في مجمل الأحوال تملك تقاليد حزبية مقبولة وهي: الجزائر، الأردن، اليمن، تونس، المغرب، الجزائر، موريتانيا، جيبوتي، جزر القمر، الصومال، لبنان، فلسطين، مصر،
- الدول التي تسمح بنشاط أحزاب وتمنع أخرى هي: تونس، سوريا،
- الدول التي لها حزب أوحد وهي: العراق قبل الاحتلال الأمريكي،
- الدول التي تمنع الأحزاب وهي: السعودية، الكويت، قطر، الإمارات العربية المتحدة، سلطنة عُمان، ليبيا.

وإجمالاً، يمكن القول أن المساحة المتاحة للعمل الحزبي نسبية بعض الشيء في الوطن العربي، فالأحزاب في النظم الجمهورية شبه الدستورية، لا تملك فرصة حقيقية للمشاركة في السلطة على أساس التنافس والتداول السلمي على السلطة.

كما أن العديد من الباحثين يعز وغياب التعدد الحزبي، وبالتالي، الديمقراطي في الوطن العربي إما إلى الثقافة السياسية التقليدية المستمدة من الإسلام، أو إلى الضغوط شبه الاستعمارية التي عرفتها ولا تزال تعرفها الدول العربية، التي توجد بالأساس في منطقة جيوسياسية عالمية، بالغة الدقة والخطورة. فإلى جانب

الاحتياطات النفطية التي حباها بها الله، هناك المشكلة الإسرائيلية، التي لن تكون آخرها الحرب السادسة في لبنان.[1]

ولعل أهم المعوقات في التداول على السلطة، هو التفسير السائد للإسلام اليوم – وهو على النقيض من التفسير الغربي وقيمه الثقافية والسياسية معًا – إذ يرى في الديمقراطية بالمفهوم الليبرالي دخيل على المجتمع الإسلامي، وبالتالي، تقليل فرص نموالوعي الصحيح للديمقراطية، وتصويرها – أي الديمقراطية – للرأي العام وكأنها معادية للدين.

فالديمقراطية، منهج حياة وبناء مؤسسات مستقلة، ومنع طغيان الأكثرية على الأقلية، وتداول السلطة بطريقة سلمية، وبوجه الآخر لها هو الليبرالية، وإن من الأهمية بمكان، إخضاع جدول أعمال التحول الديمقراطي والإصلاحات السياسية لجدول أعمال والمواجهة، باعتبار أن الديمقراطية يمكن أن تكون وعاء لحل كل النزاعات المتحركة والساكنة بالطرق السلمية والقانونية، وأن أي تأجيل للاستحقاقات السياسية بحجة تأمين شروط المواجهة، لن تزيد الأمر إلا تعقيدًا، بدخول الأزمة إلى داخل المجتمعات العربية ذاتها.

والجدير بالذكر، أن المجتمعات العربية في مجموعها مجتمعات شابة، تفتقر إلى التجربة والممارسة السياسية الحديثة بالمقارنة مع دول أمريكا اللاتينية مثلاً، ولا يزال بعضها يعتمد على مؤسسات قديمة تتعارض والحداثة، كالأسرة والعائلة والعشيرة، مما ساعد على عدم الاستقرار للنظم السياسية، وتكرار الانقلابات

---

[1] برهان غليون، (17/5/2006). www.aljazeera.net

العسكرية وغير العسكرية، وغياب التفاعل الجاد والهادف بين النخب السياسية، بما يفتح المجال للتأهيل الاجتماعي، والتكوين السياسي والمدني، خاصة في زمن العولمة وعصر القرية العالمية التي تشابكت فيها العلاقات بين الدول وبين الأفراد، وما يغذيه البث التلفزي المتعدد النوافذ والمصادر.

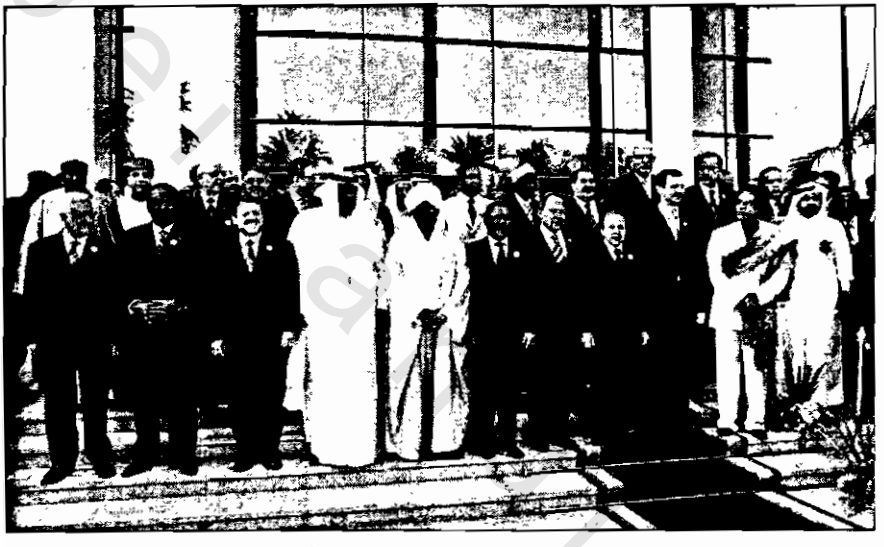

القادة العرب في قمة الخرطوم

المبحث السابع

نحو التحول الديمقراطي الواعد

يرى بعض المراقبين أن التأخير الحاصل في ظـاهرة التحـول الجمـاعي إلى الديمقراطية في الوطن العربي يرجع بالأساس إلى غياب أو توقف نمـو **المجتمـع المدني**، وما يستتبعه من ثقافة سياسية، بل يذهب بعض المستـشرقين إلى حـد رفض إمكانية تطور المجتمع المدني العربي، وبالتالي، إنكار أي مستقبل للتحـول الديمقراطي.

لاشك أن الأحزاب السياسية تعد جزءًا من التكاثر الـسريع للتنظيمـات المدنية العربية خلال العقدين الماضيين، ولا يمكن الأخذ بعين الاعتبار الطفـرة العددية فيها، لأنها بكل الادعاءات تفتقر إلى قدر من الفعالية لبعضها، حـتى أن غالبيتها أصغر حجمًا من أن يكون لها شأن في الحياة العامـة ببلادهـا، أمـا النقابات المهنية فقد أثبتت من خلال بعض الشواهد أنها أنشط التنظيمات المدنية في العالم العربي، بسبب درجة الوعي ومستوى التأهيل الذي تتمتع به، وأيضًا، لما تتمتع به من استقلالية نسبية في مواردها المالية. فقد تمكنت النقابـات (Les syndicats) من خلع النظام العسكري الحاكم في السودان مـرتين (1964م-1985م) وتحولت إلى جماعات ضغط (Contrainte collective) قوية في كـل من مصر والمغرب وتونس، وكانت ردود الفعل متباينة من اضطرابات وثورات شعبية وتباطؤ في العمل ومظاهرات شغب.

لا ننكر أن الطبقة الحاكمة في الوطن العربي قامت ببعض الإجراءات المهدئة والقيام بإجراء إصلاحات اقتصادية وسياسية، وبعض النظم الحاكمة بدأ في الوفاء بهذه الوعود قبل اندلاع أزمة الخليج الثانية، ونظم أخرى استغلت الأزمة لتنكث بوعودها، فباشرت كل من الجزائر والأردن واليمن عمليات تحويل ديمقراطي، وأجرت انتخابات وطنية أو بلدية بين سنتي (1987م-1990م) دون أية شكاوى من عدم نزاهتها، ولم يتحقق في سنتي (1990-1991م) أي تقدم يذكر.

وقد عرف التحول الديمقراطي في عدد من الأقطار العربية تباطؤًا وترددًا منذ أزمة الخليج الثانية، ومني بانتكاسة في دول أخرى، ففي موريتانيا أُعيد نظام التعددية الحزبية سنة (1991م)، وفي اليمن بعد توحيد شطريها أقرت التعددية الحزبية في إطار ديمقراطي، وشهدت البلاد قيام (64) حزبًا وتنظيمًا سياسيًا، وعقدت أولى انتخابات برلمانية في أبريل سنة (1993م)، وفي الأردن تم إلغاء قانون الطوارئ وعقدت انتخابات برلمانية في نوفمبر سنة (1993م) شهد الجميع بنزاهتها، وفي المغرب حدث إصلاح دستوري وإداري، وعقدت الانتخابات تحت إشراف قضائي، وتُعد انتخابات يونيو سنة (1993م) نموذجًا للتروع نحو مفهوم تداول السلطة، في الانتقال من الحكم الأوتوقراطي إلى الحكم الديمقراطي.

أما حالات الانتكاس في عملية التحول الديمقراطي كما حدث في الجزائر، وعانت مصر وتونس بعض اللحظات العصيبة في عمليات التحول الديمقراطي بها، ففي مصر اندلعت مواجهة عنيفة مع الجماعات الإسلامية في سنتي

(1991م-1992م) واستمرت خلال سنة (1993م) حيث كان اغتيال فرج فودة والصراع الطائفي في أسيوط والاعتداء على السائحين الأجانب.

أما في الجزائر وفور نجاح الحزب المعارض الرئيسي (جبهة الإنقاذ الإسلامية) في انتخابات سنة (1990م) وإلى تراجع الحزب الحاكم ومؤيديه (جبهة التحرير الوطني) إلى المرتبة الثانية، وكانت النتيجة أن سارعت جميع الأحزاب التي شاركت في هذه الانتخابات إلى الطعن في النتائج، وبدأت على الفور حملة الاتهامات بالتزوير. واتسع نطاق المواجهة الشاملة بين النظام وجبهة الإنقاذ إلى الحرب التحريضية في الشارع وعبر المساجد والزوايا، وتحولت المسيرات إلى إضرابات مفتوحة، واعتصامات في الساحات العمومية في الجزائر، وإذا بالنتيجة صدام قبل أوانه وفي غير زمانه، أدى إلى اضطراب سياسي وفكري هائل بالساحة الجزائرية، التي فاجأها الانفتاح بعد طول انغلاق.

إن ما حدث بالجزائر هو نتيجة تراكمات الأحادية ولو سارت العملية الديمقراطية في الجزائر إلى آخر مداها، فإن (جبهة الإنقاذ الإسلامية) ستصطدم بمواجهة الحقائق والواقع، بعيدًا عن جاذبية الشعارات، ذلك أن الجبهة سترث - بلا شك - إرثًا كبيرًا ومشاكل اقتصادية واجتماعية بالغة التدهور، فالمجتمع غاضب ساخط، يبحث عن مخرج لأزماتها، ومن ثم فإن جبهة الإنقاذ لووصلت إلى السلطة فإن شعاراتها العاطفية ليست كافية لإطعام الجياع، أو تشغيل العاطلين، أو خفض الأسعار، أو توفير السكن، أو القضاء على الفساد، لكنها كانت ستواجه حتمًا بالواقع الذي يقتضي مواجهة التحديات، وهذا هو

التحدي الحقيقي الذي على أساسه كانت ستحاسب جبهة الإنقـــاذ، كـــأول حزب سياسي إسلامي يصل إلى الحكم في دولة عربية عن طريق الديمقراطية.

obeikandl.com